

أحكام عقد التأمين ضد الحريق - دراسة مقارنة -

م.م إشراق حسن عذيب
كلية القانون / جامعة واسط

ملخص

تناولنا موضوع أحكام عقد التأمين ضد الحريق في بحثين الأول تناولنا به مفهوم عقد التأمين ضد الحريق من خلال التعريف به وتمييزه مما يشته به أما المبحث الثاني فقد تناولنا به أحكام عقد التأمين ضد الحريق من خلال بيان التزامات المؤمن والمؤمن له ، ونلاحظ لم يعرف المشرع العراقي عقد التأمين ضد الحريق ، وإنما عرفه جانب من الفقه في القانون بأنه عقد يتعهد بموجبه المؤمن بتعويض الأضرار الناشئة من الحريق في ظروف معينة طبقاً للشروط المقررة في العقد المبرم في حدود مبلغ التأمين وذلك في مقابل قسط يدفعه المؤمن له بقدر نسبة الخطر المعرض له التأمين.

Abstract

We discuss in this paper contract of fire insurance by two chapter, the first chapter will dedicate to the concept of fire insurance and the main characteristics of that contract; in the second chapter we will discuss the legal rules of fire insurance by detailed the obligations of both insurer and policymaker.

Iraqi legislature didn't define contract of fire insurance but some of jurists defined it as a "contract by whom the insurer pledge to compensate damage cause by fire in certain circumstances according to specifications of the contract and limited to the insurance premium each payments from policymaker according to the percentage of the given perils".

المقدمة

أن النشاط التأميني في العراق يساهم بدور كبير في عملية الاستقرار الاقتصادي والمالي بما يدعم النهوض الحضاري فيه ، وعقد التأمين ضد الحريق من العقود المدنية التي لها دور في حماية النشاط الإنساني من الخسائر المالية التي يتعرض لها الأفراد نتيجة الأخطار العرضية التي تلحق بأموالهم عن طريق التعويض ، ولإحاطة بموضوع عقد التأمين ضد الحريق لابد من الوقوف عند جوهر فكرة البحث، وبيان أسباب اختياره، وأهميته، ومنهجيته، ونطاقه، وخطة البحث .

أولاً: جوهر فكرة البحث

الوقوف على بيان الأحكام القانونية الخاصة بعقد التأمين ضد الحريق باعتباره نوع من أنواع تأمين الأشياء حيث نظمه المشرع العراقي بنصوص قانونية خاصة، ومقارنتها بنصوص القانون المدني المصري، والقانون المدني الفرنسي مع بيان آراء الفقه في القانون بشأنها ثم بيان الحالات التي يتم فيها الرجوع في عقد التأمين ضد الحريق إلى الأحكام العامة في عقد التأمين فيما يخص بأداء القسط، والإخطار، وأداء البيانات اللازمة للخطر، وهذا ما سنتناوله في موضوع بحثنا .

ثانياً: أسباب اختيار البحث

١- إحاطة القارئ أو الباحث بمعلومات مفيدة حول أحكام عقد التأمين ضد الحريق وتوفير الجهد والوقت عليه للاطلاع على أحكامه القانونية الخاصة وبيان دور المشرع العراقي فيها.

٢- أن النصوص الخاصة بعقد التأمين ضد الحريق جاءت مطلقة ، وهذا قد يسبب إشكاليات في التطبيق لدى المؤمن، والمؤمن له خصوصاً أن المشرع العراقي لم يبين معنى الحريق بشكل دقيق بل أشار فقد إلى الخسائر

الناجمة عن الحريق، التي تكون نتيجة حتمية له ، ولم يبين حكم الخسائر التبعية هل تدخل في نطاق التأمين أم لا، وكذلك لم يميز المشرع العراقي بين العيب الملازم للشيء (العيب الطبيعي)، وبين العيب الطارئ (العرضي) الذي يوجد في الشيء بصورة عرضية، وإنما جاء النص عام، وهذا يسبب إشكاليات في التطبيق خصوصاً إذا تحقق الحريق نتيجة عيب في الشيء دون وجود اشتعال فعلي .

٣- فيما يخص وثيقة تأمين الحريق لم يبين المشرع العراقي الشروط العامة المطبوعة التي تدرج فيها بنص قانوني صريح حتى تصبح من النظام العام لايجوز مخالفتها، إنما أشار الى تلك الشروط العامة فقط قانون التأمين الفرنسي رقم (١٣) لسنة ١٩٣٠م أسهب الفقه في القانون بتوضيحها.

ثالثاً: أهمية البحث

يساعد التأمين على ازدهار الاقتصاد وزيادة الإنتاج نظراً للثقة التي يبثها في روح المؤمن له من خلال تعويضه عما يلحق بذمته المالية من ضرر عند تحقق خطر معين حيث أن الضمان أصبح ضرورة اجتماعية في عصر ليس للإخطار فيه حدود إضافة الى الأثر الوقائي للتأمين حيث أن من مصلحة شركات التأمين أن تنتشر الوعي الوقائي بين المؤمن لهم من خلال اتخاذ شركات التأمين إجراءات الحيلة مما يؤدي الى الوقاية من الحوادث ، ومن ألساط التأمين تزود شركات التأمين الاقتصاد الوطني برؤوس الأموال سواء باستثمارها في المشروعات العامة التي تخدم الشعب أو إعطائها للدولة أو الأشخاص المعنوية العامة في شكل قروض .

رابعاً: منهجية البحث ونطاقه

تقوم منهجية البحث على دراسة مقارنه مع القوانين المدنية الأخرى كالقانون المدني المصري، والقانون المدني الفرنسي للإلمام بتفاصيل الموضوع مع بيان آراء الفقه في القانون، والقضاء المقارن من ذلك أما نطاق البحث فيشمل مفهوم عقد التأمين ضد الحريق، وأثاره المتمثلة بالحقوق والالتزامات المترتبة على كل من المؤمن والمؤمن له .

خامساً: خطة البحث

سنقوم بتقسيم البحث موضوع الدراسة على مبحثين الأول نتناول فيه مفهوم عقد التأمين ضد الحريق من حيث تقسيمه على مطلبين الأول نتناول فيه التعريف بعقد التأمين ضد الحريق، والثاني سنتناول فيه سمات عقد التأمين ضد الحريق أما الثالث نخصصه لتمييز عقد التأمين ضد الحريق مما يشته به، والمبحث الثاني سنتناول فيه آثار عقد التأمين ضد الحريق، وعليه سنقسمه على مطلبين الأول نتناول فيه التزامات المؤمن ، التي تتمثل بتقديم وثيقة التأمين للمؤمن له ، وتعويض الضرر، ورجوع المؤمن على الغير بدعوى الحلول، والثاني سوف يبين فيه التزامات المؤمن له، والتي تتمثل بتقديم البيانات اللازمة عن الخطر المؤمن منه وقت إبرام العقد، ودفع الأقساط المتفق عليها، وإخطار المؤمن بوقوع الحادث المؤمن منه خاتمين بحثنا بما نتوصل إليه من نتائج وتوصيات .

المبحث الأول : مفهوم عقد التأمين ضد الحريق

لدراسة وبحت مفهوم عقد التأمين ضد الحريق لابد من تقسيم هذا المبحث على مطلبين كالآتي:-

المطلب الأول: التعريف بعقد التأمين ضد الحريق

نتناول في هذا المطلب التعريف بعقد التأمين ضد الحريق لغة واصطلاحاً وبيان الخصائص التي يتميز بها لذلك سنقسمه على ثلاثة فروع وهي:-

الفرع الأول : تعريف عقد التأمين ضد الحريق لغة

مصدر كلمة تأمين نجده في أمن بمعنى الأمان و الأمانة ،وقد أمنت فأنا أمن ،وأمنت غير من الأمن والأمان ،والأمن ضد الخوف^١. أما الحريق فنجد في مصدر حرق يعني: الحرق بالتحريك النار تعني، ويقال: في حرق الله قال شدا سريعاً مثل أضرار الحرق، وقد تحرقت، والتحريق تأثيرها في الشيء^٢.

الفرع الثاني: تعريف عقد التأمين ضد الحريق اصطلاحاً

أن معظم القوانين التي نظمت أحكام عقد التأمين ضد الحريق لم تبين ما المقصود بالحريق في عقد التأمين ضد الحريق بل أشارت إلى الأضرار الناشئة عن الحريق ،والتي تدخل في نطاق التأمين بإعطاء معنى عام مطلق للحريق ينصرف إلى احتراق الشيء المؤمن عليه منها القانون المدني العراقي حيث نصت المادة (٩٩٩) منه على انه (يكون المؤمن مسؤولاً عن كافة الأضرار الناشئة مباشرة عن الحريق والأضرار التي تكون نتيجة حتمية له وبالأخص ما يلحق الأشياء المؤمن عليها من ضرر بسبب اتخاذ وسائل للإنقاذ أو لمنع امتداد الحريق ويكون مسؤولاً أيضاً عن ضياع الأشياء المؤمن عليها أو إخفائها أثناء الحريق ما لم يثبت إن ذلك كان نتيجة سرقة)^٣.

أما المشرع الفرنسي فإنه يشير في المادة (٤٠) من قانون التأمين الفرنسي لسنة ١٩٣٠ إلى معنى الحريق في عقد التأمين حيث نصت على انه (يسأل المؤمن من الحريق عن جميع الأضرار الناشئة عن الاحتراق أو الاضطراب لا مجرد الاشتعال ولكنه لايسأل إلا إذا وجد اتفاق مخالف عن الأضرار الناشئة عن مجرد فعل الحرارة أو مماسة النار مباشرة أو مماسة مادة حارقة إذا لم يحصل حريق أو بداية حريق يمكن أن تتحول إلى حريق فعلي)^٤.

وجانب من الفقه في القانون يرى أن المشرع اللبناني في المادة (٩٨٨) من قانون الموجبات والعقود اللبناني حدد معنى الحريق بالتمييز بين حالة الاضطراب أو الاشتعال وبين حالة مساس النار مباشرة أو فعل الحرارة فاعتبر الضرر الناتج عن الحالة الأولى ضرراً ناشئاً عن حادث حريق بينما استبعد من مسؤولية المؤمن الضرر الناتج عن الحالة الثانية طبقاً للشرط الوارد في وثيقة التأمين النموذجية المعتمدة في سوق التأمين الانكليزي بخلاف المشرع العراقي لم يحدد ما المقصود بالحريق في عقد التأمين^٥.

إضافة إلى ذلك تناول جانب من الفقه في القانون تعريف عقد التأمين ضد الحريق بأنه(عقد يتعهد بموجبه المؤمن بتعويض الأضرار الناشئة من الحريق في ظروف معينة طبقاً للشروط المقررة في العقد المبرم في حدود مبلغ التأمين وذلك في مقابل قسط يدفعه المؤمن له بقدر نسبة الخطر المعرض له التأمين)^٦، و كان للقضاء الأمريكي أيضاً دور في تعريف الحريق في عقد التأمين في أحد أحكامه المتعلقة بالاحتراق الذاتي حيث

عرف الحريق بأنه أكسدة سريعة ينجم عنها لهب أو توهج وعبرة الذاتي تشير الى أصل الحريق حيث تعني التطور الداخلي للحرارة بدون فعل العامل الخارجي^٧.

ونلاحظ مما تقدم أن عدم تحديد معنى الحريق بشكل دقيق من قبل المشرع العراقي واكتفائه فقط بذكر الخسائر المباشرة 'وغير المباشرة' التي تكون نتيجة حتمية للحريق قد يؤدي في بعض الأحيان الى إشكاليات في التطبيق خصوصاً إذا كانت الخسائر تبعية كحالة قيام شخص بالتأمين على مصنعه ونشب حريق فيه، ولحققت به خسائر تبعية كخسائر التوقف عن العمل، وخسائر ضياع الأرباح أو فوات الكسب إضافة الى الخسائر المباشرة، ويجري التساؤل هنا حول الخسائر التبعية فهل تدخل في نطاق التأمين أم لا بد من النص عليها في العقد حتى يكون المؤمن مسؤولاً عن التعويض خصوصاً أن تعويض المؤمن له يكون عن الضرر الناتج من وقوع خطر الحريق المؤمن منه بشرط ألا يجاوز مبلغ التأمين لم يعالج المشرع العراقي هذه الحالة بنص قانوني صريح كان من الأفضل الإشارة الى هذا النوع من الخسائر التبعية منعاً للنزاع الذي قد يحصل بين المؤمن والمؤمن له، ويذهب جانب من الفقه في القانون الى القول بأن الخسائر التبعية لا تدخل ضمن الغطاء التأميني الذي تكفله الوثيقة العادية للحريق، ومن الممكن تغطيتها بوثائق أخرى أو بملاحق الوثيقة العادية نظير سداد الرسوم المقابلة لتغطية هذه الأخطار^٨.

الفرع الثالث : سمات عقد التأمين ضد الحريق

يتضح لنا من خلال تعريف عقد التأمين ضد الحريق انه يتميز بسمات عديدة، وما يتمتع به هذا العقد من أهمية مما يضيف عليه طابع الخصوصية وهذا ما سنوضحه في المحاور الآتية:

أولاً:- المحل في عقد التأمين ضد الحريق هو (خطر حريق المال المؤمن عليه).

حيث يشمل عقد التأمين ضد الحريق جميع الأضرار التي تنشأ عن اضطراب النار أو اشتعالها أو الاحتراق البسيط وليس من الضروري أن يشتعل حريق كامل بل يكفي أن يكون هناك بداية حريق لم تتحول بعد الى حريق كامل مادامت هذه البداية يمكن أن تصبح حريقاً كاملاً يتسارع الناس الى إطفائها فنجمت أضرار عن ذلك^٩، وعليه فالحريق يعتبر حريقاً تأمينياً أي (خطراً تأمينياً) إذا وجد اشتعال فعلي ظاهر وحقيقي مفاجئاً وعرضياً وليس مدبراً أو مرتباً فالحريق الإرادي المتعمد الذي يشعله صاحب المسكن لا يعتبر حريقاً تأمينياً وينتج عنه خسارة مادية فعلية فإذا ترتب على اشتعال النار بقاء الشيء موضوع التأمين على ما هو عليه فلا يمكن القول أننا بصدد حريق بالمعنى التأميني^{١٠}.

والخطر يحدد بحسب طبيعته ومحلّه فهو يحدد أيضاً بحسب سببه، والخطر من هذه الناحية أما أن يكون مطلق السبب أو محدد السبب، وخطر الحريق مطلق السبب يقصد به الخطر الذي يغطيه التأمين أياً كان سببه الحريق أما خطر الحريق المحدد السبب فهو الخطر الذي لا يغطيه التأمين إلا إذا كان ناشئاً عن سبب معين كالحريق إذا سببه تسرب الغاز من قناني الغاز فهذا تحديد إيجابي للسبب^{١١}.

ثانياً: عقد التأمين ضد الحريق من العقود الرضائية

حيث يكفي لانعقاد عقد التأمين ضد الحريق مجرد التراضي بين طرفيه المؤمن والمؤمن له دون أية شكلية معينة^{١٢}. وبالرغم من إن عقد التأمين ضد الحريق يتم بالتراضي ويتوافق الإيجاب والقبول فإن ما جرى عليه العمل هو أن المؤمن يضع شروطاً معينة مطبوعة مسبقاً وليس على المؤمن له سوى القبول أو الرفض وليس له أن يرفض بعض الشروط أو يحاول تعديلها، والمفاوضة مع الشركة المؤمنة لا يتم إلا في حالات محدودة كأن يكون المؤمن له شركة كبيرة كشركة البتول، وعليه يذهب القضاء الأردني في أحد قراراته إلى القول أن عقد التأمين هو من عقود الأذعان ويكون فيه الطرف القوي المؤمن والمؤمن له الطرف الضعيف^{١٣}.

لذلك فرضت القوانين المدنية نوعاً من الحماية القانونية للمؤمن له من تجاوز المؤمن وفرض شروط تعسفية منها القانون المدني العراقي في المادة (٩٨٥) منه حيث نصت على أنه (يقع باطلاً كل ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الاتية: ١- الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين والأنظمة إلا إذا انطوت هذه المخالفة على جناية أو جنحة عمديه. ٢- الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخر في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو في تقييم المستندات إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول. ٣- كل شرط مطبوع لم يبرر بشكل ظاهر وكان متعلقاً بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط. ٤- شرط التحكيم إذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة. ٥- كل شرط تعسفي آخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه)^{١٤}.

وأن عقد التأمين ضد الحريق لا يثبت إلا بوثيقة تأمين يوقع عليها المؤمن ويرسلها عن طريق الوسيط إلى المؤمن له ووثيقة التأمين هي عقد التأمين ذاته حيث جرت العادة بأن يتخذ صورة وثيقة تتضمن بعض البيانات منها الأشخاص أو الأشياء المؤمن عليها، وطبيعة المخاطر المؤمن عليها، والتاريخ الذي يبدأ منه تأمين حق المخاطر والتاريخ الذي ينتهي فيه، والقسط أو الاشتراك أو رأس المال الذي يؤديه المؤمن له مقابل تعهدات المؤمن، وتاريخ الاستحقاق، وطريقة الأداء، وعوض التأمين^{١٥}.

أما موقف المشرع العراقي من وثيقة التأمين ضد الحريق حيث نصت المادة (١٢/٢) من قانون تنظيم أعمال التأمين في العراق رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ على أن (وثيقة التأمين الوثيقة التي تعتمد لإثبات إبرام عقد التأمين بين المؤمن والمؤمن له)^{١٦}.

إضافة إلى ذلك فقد بين القضاء الفرنسي دور الكتابة في إثبات عقد التأمين حيث أكدت محكمة النقض الفرنسية في سنة ١٩٤١ في إحدى قراراتها أن الكتابة فيما يختص بملحق الوثيقة لم تشرط لصحته وإنما لإثباته كما قررت بعد ذلك أن المحرر يثبت ولكن لا ينشئ تعهد الطرفين المتبادل، وأن توقيع المحرر ليس ضرورياً لصحة التعهد الذي قد يوجد باتفاق شفوي سابق على تحرير الوثيقة^{١٧}.

والرضائية في عقد التأمين ليست متعلقة بالنظام العام لذلك يجوز الاتفاق على أنه لا ينعقد إلا بالكتابة أو بتوقيع المؤمن له على وثيقة التأمين فيصبح عقداً شكلياً، وهذا ما ذهب إليه الفقه في القانون^{١٨}، وعليه فقد جرى

العمل على تعليق انعقاد العقد على دفع القسط الأول فيصبح اثر العقد ركنا في انعقاده، ومن شأن ذلك الشرط أن يجعل من عقد التأمين عقدا عينيا بمعنى أن العقد لا ينعقد إلا بتسلم المؤمن قيمة القسط الأول^{١٩}.

ثالثا: عقد التأمين ضد الحريق من عقود المعاوضة .

حيث نصت المادة (٩٨٣) من القانون المدني العراقي على أن التأمين (عقد به يلتزم المؤمن أن يؤدي الى المؤمن له أو المستفيد مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده وذلك في مقابل أقساط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن)^{٢٠}، ونلاحظ من خلال نص المادة أعلاه وجود صفة المعاوضة في عقد التأمين بين كل من المؤمن والمؤمن له حيث أن كل منهما يأخذ مقابل لما يعطي أي أن المؤمن يأخذ أقساط التأمين من المؤمن له مقابل مبلغ التأمين الذي يلتزم بدفعه للمؤمن له إذا تحقق خطر الحريق المؤمن منه في عقد التأمين ضد الحريق .

رابعا: عقد التأمين ضد الحريق من عقود التعويض

حيث يخضع عقد التأمين ضد الحريق لمبدأ التعويض فهو عقد ذو صفة تعويضية حيث يستحق التعويض في حدود الضرر الذي يلحق المؤمن له دون أن يجاوزه على ألا يتجاوز التعويض مبلغ التأمين فلا يتوجب دفع مبلغ التأمين كله إلا إذا كان الضرر مساو له أو متجاوز له ، وعليه في حالة تعدد التأمين عن خطر الحريق فلا يجوز للمؤمن له الجمع بين مبالغ التأمين المستحقة بتلك العقود فيقتصر على القدر المساوي للضرر ويتقاضاه من احد المؤمنين أو منهم جميعا على أن يقسم التعويض فيما بينهم^{٢١}، وعليه لايجوز للمؤمن له أن يجمع بين مبلغ التأمين المستحق له في ذمة المؤمن ، وبين مبلغ التعويض الذي تقدره المحكمة على الغير محدث الضرر وهو الحريق^{٢٢} .

خامسا: عقد التأمين ضد الحريق من العقود الاحتمالية

أن الغرض من عقد التأمين ضد الحريق تحمل خطر الحريق غير محقق الوقوع حيث يكون الاحتمال في عقد التأمين ضد الحريق في تحقق الحادث الذي حصل التأمين من اجله أو عدم تحققه كاحتراق المنزل وليس تاريخ وقوع الحادث كما في التأمين على الحياة في حال الوفاة فالموت واقعه مستقبلية محققة الوقوع ولكن تاريخ الوفاة أمر غير محقق^{٢٣} .

ولا يستطيع كلا من المؤمن والمؤمن له في عقد التأمين ضد الحريق تحديد مقدار ما يستلزم به ومقدار ما سيحصل عليه لان مدى ما يلتزم به كل طرف يتوقف على وقوع الخطر المؤمن منه^{٢٤}، وعليه فأن عقد التأمين ضد الحريق هو العقد الذي لا يستطيع كل من طرفيه وقت العقد معرفة ما يأخذ ومقدار ما يعطي بل يتوقف ذلك على وقوع الخطر المؤمن منه (الحريق).

ونستنتج مما تقدم أن الحادث إذا كان ليس احتماليا انعدم شرط من شروط الخطر ، وهي أن يكون غير محقق الوقوع أي احتماليا لا دخل لإرادة المؤمن له في إحداثه فإذا تسبب المؤمن له في إيقاع الخطر المؤمن منه (الحريق) عمدا أو غشا ففي هذه الحالة لا يكون المؤمن مسؤولا عن الحريق طبقا للمادة (١/١٠٠٠) من القانون المدني العراقي^{٢٥}.

سادساً: عقد التأمين ضد الحريق من العقود الزمنية

حيث يعتبر الزمن عنصر جوهري في عقد التأمين ضد الحريق فالمؤمن يلتزم لفترة زمنية محددة فيتحمل تبعه خطر الحريق المؤمن منه ، وكذلك المؤمن له يلتزم بدفع أقساط التأمين على دفعات متتابعة أو دفعه واحدة خلال المدة المحددة ، وعليه إذا فسخ عقد التأمين ضد الحريق فلا يستطيع المؤمن له إعادة أقساط التأمين من المؤمن عن المدة التي انقضت قبل انتهاء العقد^{٢٦} .

ويتوقف مقدار القسط في عقد التأمين ضد الحريق على عنصر الزمن ، وعليه وجب لحساب القسط اختيار وحدة زمنية معينة يحدد القسط على أساسها ، وهي في الأصل سنة ، وذلك لأن معظم أخطار الحريق تكون نسبة حدوثها ثابتة من سنة إلى أخرى رغم أنها قد تزيد في فصل الصيف عنها في الشتاء ، وعليه فأن حساب احتمال وقوعها يجب أن تقوم على المتوسط السنوي لوقوع الخطر^{٢٧} .

وإذا تخلف المؤمن له عن دفع أقساط التأمين فإن عقد التأمين لا يفسخ بل يوقف سريانه بالنسبة للمستقبل لأن الفسخ يقتضي إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد هذا يسري بالنسبة للعقود الزمنية لأن ما مضى من الزمن لا يمكن أن يعود ، وهذا مما يؤكد الصفة الاحتمالية لعقد التأمين ضد الحريق^{٢٨} .

المطلب الثاني : تمييز عقد التأمين ضد الحريق مما يشبه به

أن عقد التأمين ضد الحريق كغيره من العقود المدنية فإنه يقترب من غيره من العقود إذ يتشابه معها في جوانب ، ويختلف عنها في جوانب أخرى منها عقد التأمين على الحياة ، وعقد التأمين من المسؤولية فلا بد من التمييز بينهما ، وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين:-

الفرع الأول : عقد التأمين على الحياة وعقد التأمين ضد الحريق

ينفق عقد التأمين ضد الحريق مع عقد التأمين على الحياة من حيث أن كل منهما يعد نوعاً من التأمين البري ، وكذلك يتفق من حيث عناصرهما أي أن كل منهما أي كان نوعه يجب أن تتوفر فيه العناصر الجوهرية ، وهي الخطر والقسط ، والمبلغ المؤمن به^{٢٩} . فبالنسبة للخطر في كل من التأمين ضد الحريق ، والتأمين على الحياة لا يعد عن كونه حادثاً محتمل الوقوع ، ولا يتوقف تحققه على إرادة الطرفين وحدها ، وعلى الخصوص إرادة المؤمن له ، وعليه فإن الشروط الواجب توفرها في الخطر في كل من التأمين ضد الحريق والتأمين على الحياة هي أن يكون الخطر حادثاً محتمل الوقوع أي ألا يكون مستحيلاً ، وأن يكون مستقبلاً أي يكون التأمين باطلاً إذا كان الشيء المؤمن عليه قد هلك وقت العقد أو كان لا يمكن أن يتعرض ثانية للمخاطر ، وهذا البطال يمكن أن يبرر في الواقع على أساس عدم وجود محل ولا سبب في هكذا عقد وأن لا يكون الحادث إرادياً محضاً أي يبطل التأمين إذا تعمد المؤمن له وتحقق الحادث كما لو حرق الشيء المؤمن عليه^{٣٠} .

والخطر في عقد التأمين ضد الحريق يختلف عن الخطر في عقد التأمين على الحياة من حيث كون الخطر فيه ثابتاً حيث أن احتمالات تحققه مدة التأمين واحدة لا تتغير في وقت عن وقت آخر أي أن الحريق يحتمل وقوعه بدرجة واحدة^{٣١} .

فخطر الحريق يعتبر خطراً ثابتاً إذا كانت فرص تحققه لا تتفاوت بشكل ملحوظ مدة التأمين، وثبات الخطر لا يعني بالضرورة أنه منتظم ومطلق فهو أمر نسبي، والعلة أن هناك عوامل ومتغيرات عارضة تؤثر على ذلك الثبات فخطر الحريق يعتبر من المخاطر التي تنضوي تحت نمط الأخطار الثابتة بيد أن فرض تحققه تكون أكثر في بعض الفصول كالصيف أكثر من الفصول الأخرى فالعبرة بالثبات الزمني وليس الموسمي فالثبات هو ثبات نسبي وليس ثابتاً مطلقاً^{٣٢}. أما الخطر في عقد التأمين على الحياة فإنه يكون خطراً متغيراً حسب نوعه فإذا كان التأمين على حياة شخص لحالة الوفاة لصالح ورثته فهنا الخطر يتغير صعوداً أثناء سريان عقد التأمين على الحياة فكلما تقدم السن بالمؤمن على حياته كلما تزايد الخطر أما إذا أمن الشخص على حياته لحالة البقاء فإن المؤمن يلتزم بدفع مبلغ التأمين إذا بقي المؤمن على حياته حياً بعد مدة معينة من إبرام عقد التأمين فكلما امتدت الحياة بشخص المؤمن على حياته كلما تغير الخطر تنازلياً، وقد يتلاشى نهائياً إذا امتد العمر بالمؤمن له فغطي المدة المحددة المتفق عليها في عقد التأمين^{٣٣}.

ويتفق عقد التأمين ضد الحريق، وعقد التأمين على الحياة من حيث أن في كل منهما يلتزم المؤمن بدفع مقابل القسط إذا تحقق الخطر المؤمن منه، وهو مبلغ التأمين في عقد التأمين على الحياة، والتعويض في عقد التأمين ضد الحريق^{٣٤}.

ألا إنهما يختلفان من حيث أن مبلغ التأمين في عقد التأمين على الحياة ليس له صفة تعويضية مقابل الضرر يدور مدارها وجودها أو عدمها ويتحدد بحدودها كما وقدرها حيث يرى جمهور الفقهاء في مصر، وفرنسا أن تأمين الأشخاص كالتأمين على الحياة لا ينطبق عليه مبدأ الصفة التعويضية إذ أن هدفه ليس تعويض الضرر الذي أصاب المؤمن له أو المستفيد بسبب تحقق الخطر المؤمن منه، وإنما المؤمن له أو المستفيد يحصل على مبلغ التأمين المحدد بالعقد أياً كانت قيمته، وبغض النظر عن الضرر الذي أصابه لأن مبلغ التأمين قدر على أساس الأقساط الملزم المؤمن له بدفعها^{٣٥}.

وكذلك من الآثار التي ترتب على الطابع غير التعويضي لعقد التأمين على الحياة هي إمكانية المؤمن له أو المستفيد أن يجمع بين مبلغ التأمين والتعويض الذي يحكم به على الغير الذي تسبب بوقوع الحادث المؤمن منه، وعليه فإن المؤمن إذا دفع مقابل التأمين في عقد التأمين على الحياة في حالة تحقق الخطر بفعل الغير فلا يجوز له أن يرجع على الغير بما دفعه للمؤمن له أو المستفيد^{٣٦}.

أما في عقد التأمين ضد الحريق فإن مبلغ التأمين يتميز بالصفة التعويضية حيث يحل المؤمن قانوناً محل المستفيد بما يدفعه من تعويض عن الحريق قبل من تسبب بفعله في الضرر الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمن وتبرأ ذمة المؤمن قبل المستفيد من كل التعويض أو بعضه إذا أصبح هذا الحول متعذراً لسبب راجع إلى المستفيد^{٣٧}.

إضافة إلى ذلك ثار خلاف حول وجود عنصر المصلحة ونوعها في كل من عقد التأمين ضد الحريق، وعقد التأمين على الحياة فالمصلحة الاقتصادية المشروعة لا بد من وجودها في عقد التأمين ضد الحريق إذ إنها تعد عنصراً فيه أما عقد التأمين على الحياة فلا يشترط فيه المصلحة إذ نص المادة (٧٤٩) من القانون المدني

المصري صريح في أن المقصود بالمصلحة أن تكون مصلحة اقتصادية ، والمصلحة الاقتصادية إنما تقوم في التأمين من الإضرار دون التأمين على الحياة ، وهذا ما ذهب إليه جانب من الفقه في القانون^{٣٨} .

ويذهب رأي آخر في فقه القانون المدني الى أن عنصر المصلحة يتطلب وجوده في جميع أنواع التأمين سواء كان تأميناً ضد الحريق أو تأميناً على الحياة والمصلحة تكون في عقد التأمين ضد الحريق مادية تتمثل بعدم تحقق الخطر المؤمن منه أي عدم إلحاق خسارة مالية بالمؤمن له أما المصلحة في عقد التأمين على الحياة تكون أدبية تستمد أساسها من روابط عاطفة الحب والقرابة التي تربط المؤمن له أو المستفيد بالمؤمن على حياته كمصلحة الأم في حياة ابنها ومصلحة الزوجة في حياة زوجها لذا فليس ما يمنع أن تكون المصلحة من التأمين مصلحة أدبية دون اشتراط وجود روابط مالية ، ويعتد بصلة القرابة قرينة على توافر هذه المصلحة^{٣٩} ، ومحتجين بأن المشرع في القانون المدني العراقي ، والقانون المدني المصري قد أشار الى توافر عنصر المصلحة في جميع أنواع التأمين^{٤٠} .

حيث نصت المادة (١/٩٨٤) من القانون المدني العراقي على انه (يجوز أن يكون محلاً للتأمين كل شيء مشروع يعود على الشخص بنفع من عدم وقوع خطر معين)^{٤١} .

أما المشرع الفرنسي في قانون التأمين الفرنسي لسنة ١٩٣٠ فقد أورد المصلحة بين النصوص الخاصة بعقد التأمين على الأشياء حيث تضمنت المادة (٣٢) منه أن كل شخص له مصلحة في صون الشيء يجوز له أن يؤمن عليها وكل مصلحة مباشرة أو غير مباشرة تعود من عدم تحقق الخطر يجوز أن تكون محلاً للتأمين^{٤٢} .

الفرع الثاني: عقد التأمين من المسؤولية وعقد التأمين ضد الحريق

يتفق عقد التأمين من المسؤولية مع عقد التأمين ضد الحريق من حيث أن كل منهما يعد تأمين من الأضرار حيث أن الشخص قد يصاب في ماله بإحدى صورتين مختلفتين فقد يكون مالكا لشيء يلحق به ضرر ، وقد يلحق به الضرر بطريق غير مباشر ، وذلك لأنه قد الحق ضرراً بالغير ، وفي هذه الحالة تعتبر ذمته المالية ضامنة للتعويض الذي يلتزم به بسبب الاعتداء الذي وقع منه ، وعلى ذلك فإن الشخص قد يوجد أمام أضرار تقع على الأشياء المملوكة له أيا كان مصدرها أو أمام أضرار تترتب لأشياء يمكن أن يسأل عنها أو أضرار تنشأ للغير بعمله أو بخطئه^{٤٣} .

ألا إنهما يختلفان من حيث أن الغرض من عقد تأمين المسؤولية ليس هو إصلاح الضرر الذي لحق بالغير ولكن جبر الضرر الذي لحق بذمة المؤمن له جراء تعويضه الغير عما أصابه من ضرر بسببه أي أن هذا النوع من التأمين هو ضمان لعدم افتقار الذمة المالية للمؤمن له من جراء التزامه تجاه الغير ، وبهذا يوصف بأنه تأمين من الديون^{٤٤} .

أما عقد التأمين ضد الحريق فهو تأمين على مال مملوك للمؤمن له ، وعليه فإن محل عقد التأمين ضد الحريق موجود وقت إبرام العقد فضلاً عن وجود التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين بخلاف تأمين المسؤولية فإن التزام المؤمن لا يكون له وجود مادامت لم تقم مسؤولية المؤمن له فإذا قامت مسؤولية المؤمن له وطالب

المضرور بإصلاح الضرر سواء كان ودياً أم قضائياً فهنا يتحدد التزام المؤمن بما تحقق من ضرر فعلاً، وتحقق مسؤوليته لأن وقوع الحادث وحده لا يربط التزام المؤمن، وإنما لأبد من المطالبة من قبل المضرور^{٤٥}. حيث نصت المادة (١٠٤) من القانون المدني العراقي على أنه (لا ينتج التزام المؤمن أثره في التأمين ضد المسؤولية إلا إذا قام المتضرر بمطالبة المستفيد بعد وقوع الحادث الذي نجمت عنه المسؤولية)^{٤٦}.

فمحل عقد التأمين من المسؤولية غير محدد لكن يمكن للمؤمن له أن يحدد مبلغاً من المال ويؤمن على مسؤوليته في حدود هذا المبلغ إضافة إلى ذلك فالتأمين من المسؤولية يتنوع بتنوع أنشطة الشخص المختلفة وما يتبعها من مسؤوليات وهو وليد الثورة الصناعية لذلك يتنوع ما بين تأمين المسؤولية عن الحوادث المهنية كالأطباء والقابلات والمهندسين إلى تأمين من مسؤولية المستأجر عن حريق العين المؤجرة إلى تأمين عن المسؤولية الناجمة عن حوادث النقل^{٤٧}.

المبحث الثاني: آثار عقد التأمين ضد الحريق

يرتب عقد التأمين ضد الحريق باعتباره عقد ملزم للجانبين التزامات على عاتق طرفيه المؤمن والمؤمن له، والتزامات كل طرف تعتبر حقوقاً للطرف الآخر، وعليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين كالآتي:-

المطلب الأول- التزامات المؤمن

لدراسة التزامات المؤمن في عقد التأمين ضد الحريق لابد من تقسيم هذا المطلب على ثلاثة فروع وهي:-

الفرع الأول- تقديم وثيقة التأمين للمؤمن له

نصت المادة (٣٩) من قانون تنظيم أعمال التأمين في العراق رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ على (أولاً : يزود المؤمن الديوان بنماذج ووثائق التأمين وملاحقها المعتمدة في أعماله والتي يجب أن تتضمن شروط التأمين العامة والخاصة والأسس الفنية العامة لهذه الوثائق ومعدلات الأقساط الملحق بها كما يزود المؤمن الديوان بجدول استرداد أقساط التأمين ومعدلات الأقساط الملحق بها. ٢- إذا وجد رئيس الديوان خلل رئيسي في نماذج ووثائق التأمين وملاحقها أو إذا تطلبت المصلحة العامة فعليه أن يطلب من المؤمن إجراء تعديل على هذه النماذج وخلال المدة التي يحددها، ٣- على المؤمن تزويد المؤمن لهم أو المستفيدين إذا تمت تسميتهم صراحة في وثيقة التأمين بنسخة من هذه الوثائق والبيانات المتعلقة بها) .

ونلاحظ من خلال نص المادة أعلاه أن المشرع العراقي ألزم المؤمن بتقديم وثيقة التأمين إلى المؤمن له بعد إبرام عقد التأمين، وقبل تحقق الخطر المؤمن منه فضلاً عن التزامه بتعويض المؤمن له بعد تحقق الخطر المؤمن منه.

ووثيقة التأمين هي محرر يدون فيه العقد بين المؤمن والمؤمن له بعد أن يتم الاتفاق بينهما على كافة المسائل اللازمة لقيام العقد، وتتضمن نوعين من الشروط العامة المطبوعة التي تتحد في كل الوثائق من النوع الواحد لدى كل مؤمن بخلاف الشروط الخاصة فهي لا ترد مطبوعة سلفاً في الوثيقة لأنها تتحدد فقط عند التعاقد^{٤٨}.

لم يبين المشرع العراقي ، ولا المشرع المصري الشروط العامة التي تدرج في وثيقة التأمين بخلاف المشرع الفرنسي حيث أشار الى مشتملات الوثيقة (الشروط العامة) في المادة(٩) من قانون التأمين الفرنسي لسنة ١٩٣٠ ، التي تضمنت ذكر طبيعة الخطر المؤمن عليه، ومقدار القسط، ومقدار التعويض الذي يلزم المؤمن بدفعه أن تحقق الخطر.^{٤٩}

وعرض كذلك المشرع الفرنسي في قانون التأمين الفرنسي لسنة ١٩٣٠ للخط الذي تكتب به الوثيقة سواء كان مطبوعاً أو مكتوباً بالآلة أو باليد فأوجب في المادة(٨) منه أن تكون الوثيقة مكتوبة بحروف ظاهرة أما المادتين(٥)، (٩) منه، فأوجب فيها أن تكون مدة العقد والشروط المتعلقة بأحوال البطلان والسقوط مكتوبة بحروف ظاهرة وإلا لم يجز الاحتجاج بها على المؤمن له.^{٥٠}

وإذا وقع تعارض بين الشروط العامة المطبوعة، والشروط الخاصة المكتوبة في وثيقة التأمين فترجح الشروط المكتوبة باعتبار إنها كانت نتيجة اتفاق الطرفين المؤمن، والمؤمن له.^{٥١}

المشرع العراقي لم يطلب شكل خاص تفرغ به وثيقة التأمين لكن يقرر بطلان بعض الشروط إذا لم تفرغ في شكل خاص كما جاء في المادة(٤/٩٨٥) من القانون المدني العراقي حيث نصت على أن (شرط التحكيم إذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة لا على في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة)^{٥٢}.

وإذا نظمت وثيقة التأمين بلغات متعددة فالعبرة في حالة الاختلاف في تفسيرها بنص الوثيقة التي كتبت بلغة المؤمن له وذلك طبقاً للمادة(٨٢) من قانون تنظيم أعمال التأمين في العراق رقم (١٠) لسنة ١٩٣٠.

وتختلف وثيقة التأمين عن مذكرة التغطية المؤقتة حيث المذكرة عبارة عن محرر يتعهد فيه المؤمن بان يتحمل تبعه الخطر المؤمن منه، ولها حالتان: الأولى أن يكون المؤمن قد قبل طلب التأمين وأمضى في الوقت ذاته المذكرة المؤقتة لتغطية طالب التأمين طول الوقت الذي يستغرقه تحرير وثيقة التأمين وإعدادها للتوقيع ثم إرسالها لطالب التأمين، والحالة الثانية أن المؤمن لم يبت في طلب التأمين فيمضي المذكرة المؤقتة لتغطية طالب التأمين طوال الوقت الذي يحتاج إليه لفحص الطلب والبت فيه بالقبول أو بالرفض.^{٥٣}

وعليه فإن المذكرة المؤقتة إجراء يتخذه المؤمن قبل إبرام عقد التأمين أي إنها وسيلة سابقة على إبرام عقد التأمين بينما وثيقة التأمين هي عقد التأمين ذاته .

الفرع الثاني- تعويض الضرر

يتحدد التزام المؤمن بموجب عقد التأمين بأن يكون مهيناً طيلة فترة سريان العقد بأن يعرض المؤمن له بمقدار الخسارة التي ستلحق به أن وقع الحادث المؤمن منه على أن لا يتجاوز ذلك مبلغ التأمين ، وقد نصت المادة (٩٨٨) من القانون المدني العراقي على انه (متى تحقق الخطر أو حل أجل العقد أصبح التعويض أو المبلغ المستحق بمقتضى عقد التأمين واجب الأداء)^{٥٤}.

ونلاحظ من خلال نص المادة أعلاه أن المشرع العراقي دمج بين عقد التأمين على الحياة، وعقد التأمين الأشياء من خلال إشارته في النص القانوني إلى إنه متى تحقق الخطر أو حل أجل العقد كان من الأفضل فصل استحقاق التعويض عند تحقق الخطر وذكره ضمن نصوص عقد التأمين ضد الحريق باعتباره عقد تعويضي عن استحقاق مبلغ التأمين عند حلول أجل العقد لأن التعويض عن الضرر تقدره المحكمة أما مبلغ التأمين فيحدده كل من المؤمن والمؤمن له ، وكما نصت على ذلك المادة (١/١٦٩) من القانون المدني العراقي على انه (إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو بنص في القانون فالمحكمة هي التي تقدره) ^{٥٥}.

ويذهب جانب من الشراح في القانون إلى القول بأن عقد تأمين الحريق يصدر عادة لمدة سنة لتغطية الخسائر التي تلحق بالشيء موضوع التأمين خلال هذه الفترة ولما كان هناك احتمال وقوع أكثر من حريق خلال السنة ، وعليه أن يخفف مبلغ التأمين عقب كل حريق بمقدار قيمة الضرر ، ولكن المؤمن له من حقه أن يستمر في التقدم بمطالبات أخرى لاحقه إذا حدث حريق آخر أو أكثر خلال مدة التأمين المنصوص عليه في الوثيقة بالكامل ولا يجوز أن يطالب بأكثر من مبلغ التأمين إلا إذا قام بدفع قسط إضافي يتناسب مع المدة الباقية من العقد ^{٥٦}.

ونستنتج مما تقدم أن مبلغ التأمين قد لا يغطي الخطر المؤمن منه (خطر الحريق) إذا حدث أكثر من مرة خلال السنة الواحدة لأن مسؤولية المؤمن تكون بحدود مبلغ التأمين فقط ، وهذا قد يؤثر مشاكل في التطبيق كان من الأفضل على المشرع العراقي أن يعطي حكم قانوني لمثل هذه الحالة منعا من حصول النزاع بين المؤمن والمؤمن له.

وان كان الأصل في تأمين الأشياء لقيام التزام المؤمن بتعويض المؤمن له يشترط تحقق الحادث المؤمن منه وان يهلك أو يتضرر الشيء المؤمن عليه ، وان يكون الحادث المتحقق هو السبب المباشر في الخسارة التي لحقت بالمؤمن له ^{٥٧}.

ألا إن هذا الأصل يرد عليه استثناء قانوني في عقد التأمين ضد الحريق باعتباره نوع من أنواع تأمين الأشياء حيث يكون فيه المؤمن مسؤولا عن كافة الأضرار الناشئة عن الحريق ، ولا يقتصر التزامه على الأضرار الناشئة مباشرة عن الحريق بل يتناول أيضا الأضرار التي تكون نتيجة حتمية لذلك ، وبالأخص ما يلحق الأشياء المؤمن عليها من ضرر بسبب اتخاذ وسائل الإنقاذ أو لمنع امتداد الحريق ، وكذلك يكون مسؤولا عن اختفاء الأشياء المؤمن عليها ما لم يثبت أن ذلك كان نتيجة سرقة ^{٥٨}، ونستنتج مما تقدم أن المؤمن في عقد التأمين ضد الحريق يكون مسؤولا عن تغطية الأضرار المباشرة وغير المباشرة ، والتي تكون نتيجة حتمية للحريق.

ولم يرد في القانون المدني العراقي تحديد معنى واضح للسبب المباشر والعبارة في تعيين السبب المباشر للخسارة هي لفاعلية السبب وقدراته على إحداث ذات الخسارة بصرف النظر عن العامل الزمني الذي يفصل بين نشوء السبب وتحقيق الخسارة فليس بالضرورة أن يكون سبب الخسارة هو الحادث الأقرب حدوثا إلى

زمن تحققها إذ قد تسبق هذا السبب أسباب أخرى قد يكون بعضها اقرب منه الى لحظة تحقق الخسارة فلا بد من التحري عن السبب المباشر للخسارة ، وهو الحريق في عقد التامين ضد الحريق^{٥٩}.

وان ما استقر عليه رأي الفقه والقضاء ومنه ما انتهى إليه احد القضاة الانجليز والذي عرف السبب المباشر هو السبب الذي يملك تلك الفاعلية التي تحتفظ بطاقتها بالرغم من أن أسبابا أخرى قد تبرز معها في ذات الوقت فتبقى هي العامل المباشر الحقيقي الذي تعزى إليه الخسارة^{٦٠}.

وتبدو أهمية معرفة السبب المباشر في عقد التامين ضد الحريق حتى تقام مسؤولية المؤمن عليه ففي قضية تتلخص بان بضاعة مؤمن عليها ضد الحريق كانت مخزونه في مكان قريب من البحر وقد حدث حريق أثناء سريان عقد التامين في مبنى يبعد بمسافة قريبة من مكان خزن الفلين ومن اجل منع انتشار الحريق قام رجال الإطفاء بإخراج الفلين من مخزنه ورموه في البحر وبعد استعادته وجد انه تضرر بماء البحر ولدى عرض النزاع على القضاء وجد أن رمي بضاعة الفلين في البحر قد حصل بسبب منع انتشار الحريق و إخمادها يعتبر الحريق هو السبب المباشر^{٦١}.

والتعويض في عقد التامين ضد الحريق يتوقف تحديد مقداره على مبلغ التامين المتفق عليه في العقد من جهة، وعلى مقدار الضرر الذي أصاب المؤمن له من جهة أخرى ، وعلى قيمة الشيء المؤمن عليه من جهة ثالثة حيث يلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له أو المستفيد في حدود مبلغ التامين المذكور في وثيقة التامين حيث يكون مبلغ التامين المذكور فيها أقصى ما يمكن أن يدفعه المؤمن للمؤمن له أو المستفيد حيث إذا زاد الضرر الناجم عن الخطر المؤمن منه عن مبلغ التامين التزم المؤمن بتعويض المؤمن له أو المستفيد بحدود هذا الضرر ، وبذلك يغطي الخسارة الحقيقية للمؤمن له وان كانت أقل من مبلغ التامين وبما يتناسب مع القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه وقت وقوع الخطر^{٦٢}.

وكما أشار المشرع العراقي الى التزام المؤمن بالتعويض في المادة (٩٨٩) من القانون المدني العراقي حيث نصت على انه (يلتزم المؤمن بتعويض المستفيد عن الضرر الناشئ من وقوع الخطر المؤمن ضده على ألا يتجاوز ذلك قيمة التامين)^{٦٣}.

ويكون المؤمن مسؤولاً عن الحريق الذي يقع قضاء وقدر أو بسبب خطأ المستفيد ولا يكون مسؤولاً عن الحريق الذي يحدثه المستفيد عمداً أو غشاً ، ويكون مسؤولاً كذلك عن الحريق التي يتسبب فيه تابعوا المستفيد ولو كانوا متعمدين وهذا ما تضمنته المادة (١٠٠٠) من القانون المدني العراقي^{٦٤}.

والأضرار الناجمة عن الحريق يضمن المؤمن تعويضها ولو نشأ هذا الحريق عن عيب في الشيء المؤمن عليه طبقاً للمادة (١٠٠٢) من القانون المدني العراقي^{٦٥}، ونستنتج من مضمون المادة (١٠٠٢) أن المشرع العراقي أشار الى مصطلح العيب في الشيء بصفة العموم ولم يميز بين العيب الملازم للشيء، والعيب العرضي ، وجعل المؤمن مسؤول عن العيب الملازم للشيء والعيب العرضي يثير إشكاليات في التطبيق حول مدى مسؤولية المؤمن في التعويض أي بمعنى هل يكون المؤمن مسؤول عن الخطر المتحقق بسبب عيب ملازم

للشيء فأدى الى احتراقه دون وجود اشتعال فعلي حقيقي بمكان وجوده حتى يعتبر حريقاً أي أن الخطر التأميني يتطلب وجود اشتعال ظاهر فعلي؟

ويذهب في هذا الصدد رأي في فقه القانون الى القول بأن المؤمن لا يضمن في تأمين الأشياء تلف الشيء المؤمن عليه من جراء عيب فيه ، ولكن يجوز الاتفاق على ضمان العيب بشرط أن يكون عيباً عارضاً في الشيء المؤمن عليه بالذات لا عيباً طبيعياً في جنس الشيء المؤمن عليه لأنه لو كان عيباً طبيعياً لكان التلف محتملاً ولما جاز التأمين منه إذا يفقد عنصر الاحتمال كما في حالة هلاك الآلات التي تدار بالكهرباء بسبب قوة التيار دون اشتعال فإنها تهلك على المؤمن له^{٦٦} .

والعيب الملازم للشيء المؤمن عليه يقصد به العيب الذي يلحق به ويوجد معه وان كان من غير المحتم أن يكون ملاصقاً دائماً وقد يكون عارضاً يؤدي الى تلف الشيء أو الأضرار به على نحو تلقائي دون تدخل عنصر خارجي كالاشتعال الذاتي في الفحم ، وتفجر الآلات التي تدار بالكهرباء من مجرد تشغيلها أو العيب في التصنيع^{٦٧} .

إضافة الى ذلك فإن جانب من الفقه في القانون يميل الى ما أخذ به قانون الموجبات والعقود اللبناني في المادة (٩٨٨) منه الذي أشار بأن المؤمن غير مسؤول عن العطل أو العيب الذي يصيب الشيء المؤمن عليه إذا كانا ناشئين عن عيب ملازم للشيء المؤمن عليه أي أن المؤمن لا يضمن تلف الشيء المؤمن عليه جراء وجود عيب فيه إذا كان هذا العيب عارضاً لا عيباً طبيعياً في جنس الشيء المؤمن عليه ذلك انه لو كان عيباً طبيعياً لكان التلف محتملاً ولأنتفى عنصر الاحتمال المناط الأساسي في التأمين^{٦٨} ، ونستنتج مما تقدم أن المشرع اللبناني جعل المؤمن غير مسؤول عن تعويض المؤمن له إذا تحقق خطر الحريق بسبب العيب الملازم للشيء أو العيب العرضي فوجود العيب بالشيء يسقط مسؤولية المؤمن اتجاه المؤمن له بالتعويض.

الفرع الثالث: رجوع المؤمن على الغير بدعوى الحلول

يعد الرجوع من أن أهم الحقوق القانونية التي يتمتع بها المؤمن مقابل ما يتحملها من أعباء ومسؤوليات لان المؤمن له يلجأ عادة الى المؤمن يتقاضى منه التعويض اللازم عما لحقه من ضرر جراء تحقق الخطر المؤمن منه ، وعليه يحل المؤمن محل المؤمن له في مطالبة مسبب الضرر عما دفعه للمؤمن له حيث نصت المادة (١٠٠١) من القانون المدني العراقي على أنه (يحل المؤمن قانوناً محل المستفيد بما دفعه من تعويض عن الحريق قبل من تسبب بفعله في الضرر الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمن وتبرأ ذمة المؤمن قبل المستفيد من كل التعويض أو بعضه إذا أصبح هذا الحل متعذراً لسبب راجع الى المستفيد)^{٦٩} .

ويذهب جانب من الفقه في القانون الى القول بأن أساس نص المادة (١٠٠١) من القانون المدني العراقي هو كون عقد التأمين ضد الحريق عقد تعويض أي تعويض المؤمن له عما لحقه من ضرر جراء تحقق الخطر المؤمن منه إضافة الى أن من قواعد المسؤولية المدنية انه لايجوز للتعويض أن يتجاوز مقدار الضرر الذي وقع بالفعل لان الغاية من التعويض إصلاح ضرر واقع لا إنزال عقاب بالفاعل فضلاً عن جمهور الفقهاء الفرنسيين في المادة (٣٦) من قانون التأمين ١٣ لسنة ١٩٣٠ ذهبوا إنها تنطوي على عدم إجازة الجمع بين مبلغ

التأمين وبين التعويض لأن كلاً منهما يعد تعويض والتعويض لا يؤخذ مرتين فعل المضرور أن يختار الرجوع على المؤمن بمقتضى عقد التأمين وبين الرجوع على الغير طبقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية^{٧٠}.

والمتنبع لنص المادة (١٠٠١) من القانون المدني العراقي ومقارنتها بنص المادة (٧٧١) من القانون المدني المصري يجد أن المشرع العراقي أغفل حكم عدم الحلول إذا كان المسؤول من ذوي المؤمن له أو ممن يكون مسؤولاً عن أفعالهم كما فعل المشرع المصري^{٧١}.

ويشترط لحلول المؤمن محل المؤمن له عدة شروط وهي أن يكون المؤمن قد دفع مبلغ التأمين للمؤمن له ، وهذا الشرط من النظام العام فلا يجوز مخالفته كأن يتفق المؤمن مع المؤمن له أن يرجع على قبل دفع مبلغ التأمين ، وإن يملك المؤمن له دعوى مسؤولية يرجع بها على الغير المسؤول فالحلول القانوني يفترض أن هناك شخص آخر ملتزماً مع المؤمن بدفع التعويض للمؤمن له إضافة أن لا يكون المسؤول عن الضرر قريباً أو صهراً للمؤمن له^{٧٢}.

بالرغم من أن حق رجوع المؤمن أساسه القانون ألا إنه تنوعت الآراء التي قيلت في أساس دعوى الحلول منها ما يرجع أساس دعوى الحلول على المسؤول عن الضرر هو المسؤولية التقصيرية ألا أن هذا الرأي ينتقد لأن التزام المؤمن بالدفع للمؤمن له ناجم عن عقد التأمين^{٧٣}.

والبعض الآخر يرى أن المؤمن يرجع على المسؤول عن الضرر يجد أساسه في حوالة الحق المدنية وانتقد هذا الرأي أيضاً لأن ما يميز الحلول عن حوالة الحق التي يجوز بمقتضاها للمحال له أن يرجع بكل ما هو مستحق في ذمة المدين ولو كان أكبر من مبلغ التأمين المدفوع ورجوع المؤمن بقدر التعويض قيداً متعلقاً بالنظام العام^{٧٤}.

إضافة إلى ذلك أن أحكام حوالة الحق تجافي فكرة الضمان ذاتها التي يقوم عليها التأمين ذلك أنه متى كانت حوالة الحق بالتعويض بعوض فإن المؤمن له يكون مسؤولاً طبقاً لإحكام الحوالة عن ضمان وجود الحق في ذمة الغير المسؤول بخلاف التأمين فإن المؤمن يكون هو المسؤول عن الضمان^{٧٥}.

ويلاحظ جانب من الفقه في القانون أن القاعدة القانونية الواردة في المادة (١٠٠١) من القانون المدني العراقي الخاصة بحلول المؤمن محل المستفيد أو المؤمن له حلاً قانونياً ليست من قواعد النظام العام ، ويترتب على ذلك أنه يجوز الاتفاق على خلافها أي يتنازل المؤمن عن حقه هذا^{٧٦} ، وعلى خلاف القاعدة القانونية التي قررها المشرع العراقي في المادة (٩٩٨) من القانون المدني العراقي^{٧٧}، التي أشارت إلى عدم حلول المؤمن محل المؤمن له أو المستفيد في التأمين على الحياة فهذه القاعدة من النظام العام لايجوز الاتفاق على خلافها لأن من القواعد الجوهرية في عقد التأمين أن كل اتفاق على أحكام النصوص الواردة بشأنه باطل إلا إذا كان لمصلحة المؤمن له طبقاً للمادة (٩٩١) من القانون المدني العراقي^{٧٨}.

وعليه نستنتج مما تقدم أن المؤمن يستطيع التنازل عن حقه في الحلول القانوني محل المؤمن له لأنه لا يضر بالمؤمن له في عقد التأمين ضد الحريق .

المطلب الثاني- التزامات المؤمن له

أن معرفة التزامات المؤمن له تتطلب منا تقسيم هذا المطلب على ثلاثة فروع وهي:

الفرع الأول- تقديم البيانات اللازمة عن الخطر وقت إبرام العقد

أن أساس هذا الالتزام هو نص المادة (٩٨٦/ب) من القانون المدني العراقي حيث (يلتزم المؤمن بما يأتي: أن يقرر وقت أبرام العقد كل الظروف المعلومة له والتي يهتم المؤمن معرفتها ليتمكن من تقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه ويعتبر مهما في هذا الشأن الوقائع التي جعلها المؤمن محل أسئلة مكتوبة) .

ونلاحظ من خلال نص المادة أعلاه أن المشرع العراقي ألزم المؤمن له بتقديم المعلومات المهمة عن الخطر حتى يتمكن المؤمن من تقدير جسامته الخطر المؤمن منه، وإضافة الى ذلك أن عقد التأمين ضد الحريق من العقود التي يتم إبرامها في الواقع العملي تأسيسا على ما يدلي به المؤمن له (طالب التأمين) من بيانات ومعلومات تتعلق بالخطر محل التأمين من ناحية وصفه أو قيمته أو مكانه أو الظروف المحيطة به والمؤثرة على احتمالات تحققه^{٧٩}.

والبيانات والظروف التي يلتزم المؤمن له بالإدلاء بها للمؤمن هي تلك البيانات التي من شأنها التأثير في طبيعة الخطر وجسامته أي البيانات الجوهرية التي تتعلق بالخطر المؤمن منه و تؤثر في مدى جسامته وأوصافه وأثاره على نحو يساعد المؤمن في اتخاذ قرار قبول التأمين من عدمه أو تحديد سعر القسط المناسب لتغطيته ، وعليه فإن البيانات الأخرى التي لا ترتبط بالخطر فلا يلتزم المؤمن له بالإدلاء بها^{٨٠}.

والبيانات الجوهرية تكون على نوعين بيانات موضوعية تتعلق بموضوع الخطر المؤمن منه والتي تتناول الصفات الجوهرية للخطر وما يحيط به من ظروف وملابسات ففي عقد التأمين ضد الحريق يجب على طالب التأمين (المؤمن له) أن يدلي بكل ما يتصل بطبيعة الشيء المؤمن عليه وقيمه والمواد المصنوع منها والغرض الذي خصص له وموقعه وقربه من مواد ملتهبة وقابلة للاشتعال أما البيانات الشخصية فهي تتعلق بشخص المؤمن له وليس لها تأثير مباشر على تحديد قيمة القسط ألا إنه يتوقف عليها موافقة المؤمن على قبول التأمين أو عدم قبوله ، وكذلك وجوب ذكر عقود التأمين التي أبرمها المؤمن له لدى مؤمن آخر ، وهل تحقق الخطر في هذه العقود أم لا^{٨١}.

وقد تتجاوز مسؤولية المؤمن له عن حد المعلومات التي يعلمها لتصل الى تلك المعلومات التي كان من المفترض عليه أن يعلمها أي أن نطاق العلم الذي يسأل عنه المؤمن له يتحدد وفقا لمعيار موضوعي يقوم على سلوك الرجل المتوسط الخبرة والذكاء وليس وفقا لمعيار شخصي يقوم على علم المؤمن له الفعلي أو تقييمه الشخصي لأهمية البيان ، ويقع عبء إثبات علم المؤمن له بالبيانات الجوهرية التي أغفلت عنه عند إبرام عقد التأمين يقع على عاتق المؤمن دائما^{٨٢}.

وإذا جهل المؤمن بيانا نظرا لان المؤمن له كان يجهله فلم يقدمه له فإن المؤمن يستطيع رفع دعوى إبطال عقد التأمين للغلط وهو غلط مشترك وقع فيه المتعاقدان ولكن لا يستطيع دفع دعوى الإبطال بطبيعة الحال لزيادة القسط الذي التزم به المؤمن له بناء على المعلومات التي أدلى بها ناقصة^{٨٣}.

لا ينتهي التزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات الخاصة بالخطر المؤمن منه فقط بل إنه يلتزم أيضا بإعلام المؤمن بكل تعديل في الخطر يكون من شأنه زيادة الخطر وتفاقمه ، وعليه فإن قيام المؤمن له بإعلان المؤمن بالظروف الجديدة التي تطرأ بعد إبرام العقد ، وأثناء سريانه يعطي للمؤمن حقين هما أما الإبقاء على العقد أو فسخ العقد^{٨٤} ، ومن الظروف المؤثرة في درجة احتمال وقوع الخطر تغيير غرض السيارة المؤمن عليها من سيارة خاصة الى سيارة أجرة أما الظروف المؤثرة في درجة جسامه الخطر كإقامة المؤمن له من خطر الحريق لديكورات جديدة مصنوعة من الخشب بعد أن كانت الديكورات مصنوعة من المعادن فانتشار الحريق في هذه الحالة يكون أسرع^{٨٥}.

وهذا الالتزام يجد أساسه في القانون حيث نصت المادة (٩٨٦/ج) من القانون المدني العراقي على أن (يلتزم المؤمن له أن يخطر المؤمن بما يطرأ أثناء العقد من أحوال من شأنها أن تؤدي الى زيادة هذه المخاطر).

وإذا أخل المؤمن له بالتزامه بالإدلاء بالبيانات الجوهرية فمن حق المؤمن أن يطلب فسخ العقد طبقا للقواعد العامة حيث نصت المادة (٩٨٧) من القانون المدني العراقي على انه (١- يجوز للمؤمن أن يطلب فسخ العقد إذا تعمد المؤمن له كتمان أمر أو قدم عن عمد بيانا كاذبا وكان من وراء ذلك أن يغير موضوع الخطر أو تقل أهميته في نظر المؤمن وتصبح الأقساط التي تم دفعها حقا خالصا للمؤمن أما الأقساط التي حلت ولم تدفع فيكون له حق المطالبة بها . ٢- وتسري أحكام الفقرة السابقة في كل الحالات التي يخل فيها المؤمن له بتعهداته عن غش أما إذا كان المؤمن له حسن النية فإنه يترتب على الفسخ أن يرد المؤمن الأقساط المدفوعة أو يرد فيها القدر الذي لم يتحمل في ماله خطرا ما)^{٨٦}.

ويجد التزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات الجوهرية أساسه مبدأ حسن النية على الرغم من انه ضروري لجميع أنواع العقود ولكن عقد التأمين يتطلب مستوى عالي من الصدق والأمانة أكثر من المعتاد فلا يجوز لأي طرف من أطراف العقد أن يغير أو يحرف البيانات الجوهرية التي تهم المؤمن ، وعليه يتطلب عقد التأمين ضد الحريق من المؤمن له الإفصاح للمؤمن قبل أبرام العقد عن أي ظرف جوهرية يعلم به أو يفترض علمه به إذا كان من شأنه أن يؤثر في قرار المؤمن^{٨٧}.

الفرع الثاني- دفع الأقساط المتفق عليها

يجب على المؤمن له أن يقوم بدفع أقساط التأمين المتفق عليها في المواعيد المحددة طبقا للمادة (٩٨٦/أ) من القانون المدني العراقي حيث نصت على انه (يلتزم المؤمن له بما يأتي : أن يدفع الأقساط أو الدفعة المالية الأخرى في الأجل المتفق عليه)^{٨٨}.

والأصل أن المؤمن له (المستأمن) هو الملتزم بدفع القسط بوصفه المتعاقد مع الشركة سواء بنفسه أو من خلال ممثله القانوني أما الاستثناء فقد يتغير شخص المدين إثناء سريان العقد في حالة انتقال الشيء المؤمن عليه من المؤمن له الى خلفه العام (الوارث) فهنا يصبح الخلف ملتزماً بدفع القسط فإذا مات المؤمن له فإن الورثة يلتزمون بدفع الأقساط المستحقة فهي تعد ديونا على التركة^{٨٩} .

أما إذا تصرف المؤمن له بالشيء المؤمن عليه الى شخص آخر (خلف خاص) هنا تنتقل إليه الحقوق والالتزامات طبقاً للمادة (٢/١٤٢) من القانون المدني العراقي حيث نصت على انه(إذا نشأ العقد التزامات وحقوقاً شخصية تصل بشيء انتقل بعد ذلك الى خلف خاص فإن هذه الالتزامات والحقوق تنتقل الى هذا الخلف في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء إذا كان من مستلزماته وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشيء إليه)^{٩٠} ، وعليه فإن شخصية المؤمن له في عقد التأمين ضد الحريق لا تلعب دوراً خاصاً إذ أن التأمين لا ينصب على تلك الشخصية بل على أشياء تخص المؤمن له^{٩١} .

والأصل أن الوفاء بالديون يكون بسعي الدائن الى مدينه لاستيذاء دينه في موعد الاستحقاق ، وعليه يكون الدين مطلوباً لا محمولاً حيث نصت المادة (٢/٣٩٦) من القانون المدني العراقي (وفي الالتزامات الأخرى يكون الوفاء في موطن المدين وقت وجوب الوفاء أو في المكان الذي يوجد فيه محل أعماله إذا كان الالتزام متعلقاً بهذه الأعمال ما لم يتفق على غير ذلك)^{٩٢} .

أما زمان الوفاء بالقسط يتحدد وفقاً للاتفاق في عقد التأمين حيث أن شركات التأمين ضد الحريق تقدم للمتأمينين معها تيسيرات تكفل لهم سداد الأقساط على دفعات سنوية ، ربع سنوية ، شهرية ، وفي مثل هذه الحالات يلتزم المؤمن له بسداد قيمة القسط المستحق في الموعد المتفق عليه^{٩٣} ، وعليه إذا كان القسط الأول مستحقاً فور توقيع عقد التأمين ضد الحريق ولم يف به المؤمن له فإن هذا الشرط لا يحول دون قيام المؤمن بتغطية الخطر طالما كان التأمين نافذاً منذ إبرام العقد وكان عدم الوفاء بالقسط رغم حلول أجل الوفاء به لا يمنع من هذا النفاذ لذلك درجت شركات التأمين على تضمين عقودها شرطاً يقضي بتعليق نفاذ التزام المؤمن بتغطية الخطر المؤمن منه على دفع القسط الأول^{٩٤} .

ويتمتع المؤمن له بحرية واسعة في تحديد كيفية الوفاء بالقسط لا يحد منها إلا قيد واحد هو عدم جواز الاتفاق على أن يكون الدفع بالذهب فمثل هذا الاتفاق باطل بطلاناً مطلقاً لمخالفته للنظام العام ، وعليه يجوز الدفع نقداً أو بشيك أو بكمبيالة برضا المؤمن إضافة الى جواز دفع القسط بحوالة بريدية بشرط قبض المؤمن فعلاً من إدارة البريد قيمة الحوالة حتى يكون الدفع مبرئاً لذمة المؤمن له وذلك لأن إدارة البريد تعتبر وكيله عن المؤمن له لا عن المؤمن^{٩٥} .

وإذا أخل المؤمن له بالتزامه بدفع القسط طبقاً للقواعد العامة يكون الجزاء هو فسخ عقد التأمين مع التعويض أن كان له مقتضى حيث نصت المادة (١/١٧٧) من القانون المدني العراقي على انه(في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف احد العاقدين بما اوجب عليه بالعقد جاز للعاقد الآخر بعد الأعدار أن يطلب الفسخ

مع التعويض أن كان له مقتضى على يجوز للمحكمة ان تنظر المدين الى اجل كما يجوز لها أن ترفض طلب الفسخ إذا كان ما لم يوف به المدين قليلا بالنسبة للالتزام في جملته^{٩٦} .

والأعذار لابد أن يتم بمحضر دون اللجوء الى الأعذار الشفوية منعا من حصول المنازعات مستقبلا حول حصول الأعذار أو عدم حصوله^{٩٧} .

الفرع الثالث- إخطار المؤمن بوقوع الحادث المؤمن منه

يترتب هذا الالتزام بذمة المؤمن له إذا تحقق الخطر المؤمن منه وهو (الحريق) لكي يتحقق المؤمن من نتائج الخطر ومدى ما يلتزم به من تعويض ، واتخاذ اللازم للحد من آثار الخطر ، وعليه فإن الملتزم بالإخطار في الأصل هو المؤمن له لكن إذا انتقل الشيء المؤمن عليه الى شخص آخر غير المؤمن له فهنا تطبق أحكام القواعد العامة على عقد التأمين ضد الحريق طبقا للمادة (٢/١٤٢) من القانون المدني العراقي^{٩٨} .

وتتضمن وثيقة التأمين الآلية التي يتم بها إخطار المؤمن بوقوع الحادث كأن يرد بها أن المؤمن له يلتزم بأخطار المؤمن بموجب خطاب مسجل موصى عليه بعلم الوصول بوقوع الحادث محل التغطية التأمينية^{٩٩} .

أما محتوى الإخطار فينبغي أن يشمل كل البيانات التي استطاع المؤمن له الوقوف عليها والتي من شأنها أن تساعد المؤمن على العلم بوقوع الخطر ومداه ، ونتائجه ، ولم يحدد القانون المدني العراقي ، ولا القانون المدني المصري موعد الإخطار لكن يتوجب على المؤمن له أن يسارع الى إخطار المؤمن بوقوع الحادث المؤمن منه من تاريخ علمه بوقوعه، وهذا ما يوجب حسن النية في تنفيذ العقود ، ويترك تحديد مدة الإخطار لاتفاق الطرفين فإذا لم يتفقا على مدة فيتعين القيام بالإخطار خلال مدة معقولة^{١٠٠} .

ويوجه الإخطار الى المؤمن أو الى مندوب التأمين الذي ابرم العقد عن طريقه وفقا لما تتضمنه وثيقة التأمين من أحكام بهذا الشأن^{١٠١} .

ويتحدد محتوى الإخطار بالنظر الى المهلة التي تعطى للمؤمن له للإخطار والغرض منه، وإذا كان على المؤمن له أن يقوم بالإخطار خلال مدة قصيرة من وقوع الخطر فإنه لا يطالب إلا بتقديم البيانات الأساسية التي استطاع الوقوف عليها خلال المدة القصيرة ، وعليه لا يستطيع المؤمن له التحري بدقه حول الظروف والملازمات التي وقع فيها الحادث لذلك لا مانع من توسيع نطاق الالتزام بالإخطار من حيث اشتراط المؤمن في وثيقة التأمين على المؤمن له أن يقدم قائمة مفصلة عن الأشياء التي هلكت وتلك التي أمكن إنقاذها^{١٠٢} .

وان كان الأصل أن يدلي المؤمن له بالإخطار من تلقاء نفسه غير أن الغالب يكون تقرير المعلومات المتعلقة بالخطر المؤمن منه في صورة إجابة على اسئلة محددة يضعها المؤمن في نماذج مطبوعة ، وبإجابة المؤمن له على الأسئلة بطريقة كاملة وبدقه يكون قد أدى التزامه بالإخطار^{١٠٣} .

لم يرد في القانون المدني العراقي ، ولا في القانون المدني المصري نص يحدد الجزاء في حالة إخلال المؤمن له بالتزامه بالإخطار بوقوع الحادث المؤمن منه ، وعليه تطبق القواعد العامة في المسؤولية العقدية التي تخول المؤمن المطالبة بالتعويض بقدر ما أصابه من ضرر جراء إخلال المؤمن له بالتزامه ، وذلك طبقا

للمادة (٢/١٦٩) من القانون المدني العراقي حيث نصت على انه (ويكون التعويض عن كل التزام ينشأ عن العقد سواء كان التزاما بنقل ملكية أو منفعة أو أي حق عيني آخر أو التزاما بعمل أو بامتناع عن عمل ويشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب بسبب ضياع الحق عليه أو بسبب التأخر في استيفائه بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم وفاء المدين بالالتزام أو لتأخره عن الوفاء به)^{١٠٤}.

ولا يترتب على إخلال المؤمن له بالتزامه بالإخطار سقوط حقه في مبلغ التأمين لأن سقوط الحق عقوبة مدنية لا تجوز إلا باتفاق خاص حيث يشترط المؤمن على المؤمن له بموجب اتفاق خاص في وثيقة التأمين أن يسقط حقه في مبلغ التأمين إذا أخل بالتزامه من الإخطار بوقوع الحادث ، وسقوط الحق لا يعني زوال عقد التأمين بل يبقى العقد ساريا ، سواء بالنسبة للماضي أو المستقبل فبالنسبة للماضي تبقى الأقساط التي دفعها المؤمن له ، والأقساط التي استحققت ولم تدفع من حق المؤمن ، ويكون للمؤمن له الرجوع بالضمان عن جميع الحوادث المؤمن منها التي وقعت في الماضي فيما عدا الحادث الذي سقط حقه بالنسبة إليه^{١٠٥}.

أما بالنسبة للمستقبل فان العقد يبقى والمؤمن يبقى دائنا للأقساط المستقبلية من تاريخ استحقاقها ويبقى للمؤمن له الحق في الضمان بالنسبة للمخاطر الأخرى التي يشملها العقد ، وعليه فان السقوط لا يعتبر تطبيقا لقواعد المسؤولية المدنية ، وإنما يعتبر من قبيل العقوبة المدنية التي يتحملها المؤمن له كجزاء على إخلاله بالتزامه ، ويترتب على كون السقوط عقوبة مدنية تقع على عاتق المؤمن له تلقائيا دون حاجة الى إثبات الضرر الذي أصاب المؤمن أي انه يوقع على المؤمن له ولو لم يلحق بالمؤمن أي ضرر ، أي لم تتوفر علاقة السببية بين الخطأ (الإخلال)، والضرر^{١٠٦}.

إضافة الى ذلك يقع باطلا في وثيقة التأمين الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخر في إعلان الحادث المؤمن منه الى السلطات أو في تقديم المستندات اذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول ، وذلك طبقا للمادة (٢/٩٨٥) من القانون المدني العراقي^{١٠٧}.

الخاتمة

توصلنا في نهاية بحثنا موضوع الدراسة الى عدة نتائج وتوصيات كالآتي :-

أولاً: النتائج

- ١- التأمين ضد الحريق عقد يتعهد بموجبه المؤمن بتعويض الأضرار الناشئة من الحريق في ظروف معينة طبقا للشروط المقررة في العقد المبرم في حدود مبلغ التأمين مقابل القسط الذي يدفعه المؤمن له.
- ٢- يخضع عقد التأمين ضد الحريق لمبدأ التعويض فهو عقد ذو صفة تعويضية حيث يستحق التعويض في حدود الضرر الذي يلحق المؤمن له دون أن يجاوزه على أن لا يتجاوز التعويض مبلغ التأمين.
- ٣- تعدد مصادر الخسائر التي تدخل في نطاق عقد التأمين ضد الحريق حيث يكون المؤمن مسؤول عن الخسائر الناجمة عن الحريق ، والتي تكون نتيجة حتمية للحريق ، وكذلك التي تكون قضاء وقدر ، والتي ترجع الى خطأ المؤمن له أو العاملين لديه ، والتي ترجع الى عيب في الشيء المؤمن عليه.

٤- يتفق عقد التأمين ضد الحريق مع عقد تأمين المسؤولية من حيث أن كل منهما يعد نوعاً من تأمين الأضرار إلا إنهما يختلفان من حيث كون تأمين المسؤولية هدفه ليس إصلاح الضرر الذي لحق بالغير ، وإنما جبر الضرر الذي لحق بذمة المؤمن له جراء تعويضه الغير عما أصابه من ضرر بسببه بخلاف عقد التأمين ضد الحريق فإنه تأمين على مال مملوك للمؤمن له.

٥- مبلغ التأمين في عقد التأمين ضد الحريق يتصف بالصفة التعويضية ، وعليه يستطيع المؤمن الحلول قانوناً محل المستفيد بما يدفعه من تعويض عن الحريق قبل من تسبب بفعله بالضرر الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمن طبقاً للمادة (١٠٠١) من القانون المدني العراقي بخلاف عقد التأمين على الحياة حيث لا يحق للمؤمن الحلول محل المؤمن له أو المستفيد في حقوقه قبل المتسبب في الحادث المؤمن منه لأن مصدر التزام المؤمن ليس هو الفعل الضار الذي ارتكبه مسبب الضرر بل مصدر التزامه هو عقد التأمين .

٦- وثيقة تأمين الحريق تختلف عن المذكرة المؤقتة كونها محرر صادر من المؤمن وحده وبمقتضاها يتعهد بان يضمن حالاً المؤمن له من الخطر المعين وبالشروط المعينة وهي تفترض اتفاقاً مسبقاً بين المؤمن والمؤمن له ولها اثرين الأول إثبات مؤقت لعقد التأمين ضد الحريق النهائي ثم يستبدل بها فيما بعد بوثيقة التأمين ، والثاني إثبات لاتفاق مؤقت لمدة محدودة يقوم به في الغالب وسيط بين المؤمن والمؤمن له .

ثانياً: التوصيات

١- نأمل من المشرع العراقي أن يورد نص قانوني يحدد فيه معنى الحريق بشكل دقيق وبذلك تتحدد الخسائر التي تدخل في نطاق الخطر التأميني كما فعل المشرع اللبناني في قانون العقود والموجبات اللبناني في المادة (٩٨٨) منه .

٢- نوصي المشرع العراقي بإعادة صياغة نص المادة (١٠٠١) من القانون المدني العراقي ، والإشارة الى حكم عدم حلول المؤمن محل المؤمن له إذا كان من تسبب بالضرر صهراً أو قريباً للمؤمن له.

٣- نقترح صياغة نص قانوني يبين الشروط العامة المطبوعة في وثيقة التأمين الحريق باعتبارها من وثائق تأمين الممتلكات المهمة حيث توفر للأفراد والمؤسسات الحماية التأمينية من الخسائر ، وحتى تصبح كذلك من النظام العام لايجوز مخالفتها منعا من حصول النزاع بشأنها بين المؤمن والمؤمن له خصوصاً أن الفقه في القانون هو الذي أسهب في توضيح شروطها .

٤- إعادة صياغة المادة (١٠٠٢) من القانون المدني العراقي بشكل يميز فيه العيب الملازم للشيء عن العيب العرضي حتى لا تكون صعوبة حول مدى تحقق مسؤولية المؤمن اتجاه المؤمن له على أساس أن خطر الحريق يجب أن يكون محتمل الوقوع ، وفي العيب الملازم للشيء ينتفي عنصر الاحتمال.

٥- نوصي بتكوين جمعيات تابعه لشركات التأمين تقوم باتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي وقوع الأخطار كالحرائق، وحث المؤمن لهم باتخاذ الحيلة مما يعلل تقليل نسبة وقوع الخطر المؤمن منه، وهذا الدور مهم لمواجهة إهمال المؤمن له وعدم التبصر.

٦- نأمل بتشكيل هيئات رقابة على نشاط شركات التأمين تابعة للدولة تتابع أنشطتها العملية كون التأمين يعتبر وسيلة ائتمان للدولة حيث تجد في رؤوس أموال شركات التأمين مصدرا للاقتراض عن طريق السندات التي تطرحها في سوق المالية لشركات التأمين .

وهذا مبلغ جهدي فأن أصبت فله الحمد ،وأن أخطأت فرحم الله من دلني على خطأي ، وآخر دعوانا الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين ابا القاسم المصطفى نبينا محمد(ﷺ) ، وأصحابه البر الميامين ومن اهتدى بهديهم الى يوم الدين .

الهوامش

- ^١ - لسان العرب - ابن منظور- جزء ١٣، ص ٢٠.
- ^٢ - لسان العرب - ابن منظور- جزء ١٠- ص ٤١.
- ^٣ - تقابلها المادة (٧٦٦) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ حيث نصت على انه (١- في التأمين من الحريق يكون المؤمن مسؤولاً عن كافة الأضرار الناشئة عن الحريق أو عن بداية حريق يمكن أن تصبح حريقاً كاملاً أو عن خطر حريق يمكن أن يتحقق ٢- ولا يقتصر التزامه على الأضرار الناشئة مباشرة عن الحريق بل يتناول أيضاً الأضرار التي تكون نتيجة حتمية لذلك وبالأخص ما يلحق الأشياء المؤمن عليها من ضرر بسبب اتخاذ وسائل الإنقاذ أو لمنع امتداد الحريق ٣- ويكون مسؤولاً عن ضياع الأشياء المؤمن عليها أو اختفائها أثناء الحريق ما لم يثبت أن ذلك كان نتيجة سرقة كل هذا ولو اتفق على غيره) .
- ^٤ تقابلها المادة (٩٨٨) من قانون الموجبات والعقود اللبناني حيث نصت على أن(المؤمن مسؤول عن الأضرار الناجمة عن اضطراب أو اشتعال أو احتراق بسيط ولكنه غير مسؤول عن الأضرار الناشئة عن مجرد فعل الحرارة أو مساس النار مباشرة أو مساس مادة حامية إذا لم يحصل حريق أو بداية حريق يمكن أن يتحول الى حريق فعلي).
- ^٥ - د. بهاء بهيج شكري ، التأمين في التطبيق والقانون والقضاء ، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ٢٠٠٧، ص ١٩٤- ١٩٦.
- ^٦ - د. عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم ، عقد التأمين حقيقته ومشروعيته ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان - بيروت ، ٢٠٠٣ : ص ١٨٠ .
- ^٧ - د. عبد القادر العطرير ، التأمين البري في التشريع ، ط١، دار الثقافة للنشر ، عمان -الأردن، ٢٠٠٦، ص ٣٤٠-٣٤١.
- ^٨ - د. السباعي محمد الفقي، د. محمود جمال الدين حمزة ، د. فهد صقر بن عيد، مصدر مبادئ التأمين الأصول العلمية والتطبيقية، ط١، منشورات ذات السلاسل ، الكويت، ٢٠٠٠، ص ٣٢٩.
- ^٩ - د. عبد الرزاق احمد السنهاوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ط٣، ج٧، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٠، ص ١٥٧٩.
- ^{١٠} - د. السباعي محمد الفقي، د. محمود جمال الدين حمزة ، د. فهد صقر بن عيد، مصدر سابق، ص ٣٢٧.
- ^{١١} - د. عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم ، مصدر سابق، ص ١١٦.
- ^{١٢} - د. منذر الفضل ، النظرية العامة للالتزامات ، ج١، مصادر الالتزام ، ط٢، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ١٩٩٦، ص ٥٥.
- ^{١٣} - المحامية سمر عبد القادر عساف، النظام القانوني لعقد التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات، ط١، الحرية للطباعة، ٢٠٠٨، ص ٤١- ٤٢.
- ^{١٤} - تقابلها المادة (٧٥٠) مدني مصري .
- ^{١٥} - د. عبد الرزاق أحمد السنهاوري، ج٧، مصدر سابق، ص ١١٨٩.
- ^{١٦} - تقابلها المادة (٨) من قانون التأمين الفرنسي رقم (١٣) لسنة ١٩٣٠ حيث نصت على انه (يدون عقد التأمين كتابة ويجوز إبرامه أمام موثق أو أن يكون عرفياً ويكتب بحروف ظاهرة وكل إضافة أو تعديل لعقد التأمين يجب إثباته بملحق يوقعه الطرفان).
- ^{١٧} - محمد كامل مرسي، العقود المسماة، ج٣، عقد التأمين، المطبعة العالمية ١٦ش ضريح سعد، ١٩٥٢، ص ٥٩- ٦٠.
- ^{١٨} - د. عابد فايد عبد الفتاح فايد، أحكام عقد التأمين ، دار الكتب، مصر ، ٢٠١٠، ص ٤٥.
- ^{١٩} - د. أحمد شرف الدين ، أحكام التأمين ، ط٣، طبعة ناد القضاء، ١٩٩١، ص ١٠٥-١٠٦.
- ^{٢٠} - تقابلها المادة (٧٤٧) مدني مصري، والمادة (٢/١١٣) من قانون التأمين الفرنسي لسنة ١٩٣٠ حيث نصت على (أن المؤمن يلتزم بدفع القسط أو الاشتراك في المواعيد المتفق عليها).
- ^{٢١} - د. أنور طلبية، العقود الصغيرة ، عقد التأمين، المكتب الجامعي الحديث، بدون سنة نشر، ص ١٧٦-١٧٧.
- ^{٢٢} - د. راقية عبد الجبار علي، التأمين والكفالة في القانون البحريني والقوانين العربية ، ط١، الناشر جامعة العلوم التطبيقية - كلية الحقوق، مملكة البحرين ، ٢٠١٢، ص ٣٤.
- ^{٢٣} - د. محمد كامل مرسي ، مصدر سابق، ص ١٤.
- ^{٢٤} - د. عابد فايد عبد الفتاح فايد ، مصدر سابق ، ص ٥٧.

- ٢٥ - تقابلها المادة (٢/٧٦٨) مدني مصري.
- ٢٦ - د. راقية عبد الجبار علي ، مصدر سابق، ص ٦٢.
- ٢٧ - د. عبد القادر العطير ، مصدر سابق، ص ١٦٦.
- ٢٨ - د. فايز احمد عبد الرحمن ، التراضي في عقد التأمين، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٤
- ٢٩ - المادة(١/٩٨٣) مدني عراقي حيث نصت على أن (التأمين عقد به يلتزم المؤمن أن يؤدي الى المؤمن له أو الى المستفيد مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده ،وذلك في مقابل أقساط أو أية دفعه مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن) تقابلها المادة(٧٤٧) مدني مصري.
- ٣٠ - د. محمد مرسي ، ج٣. مصدر سابق ، ص ٣٣.
- ٣١ - د. عبد الرزاق احمد السنهوري، ج٧، مصدر سابق ، ص ١٢٣١-١٢٣٢.
- ٣٢ - د. باسم محمد صالح عبد الله، التأمين (أحكامه وأسس)، دار الكتب القانونية، مصر، بدون سنة نشر، ص ٢٣٥-٢٣٦.
- ٣٣ - د. عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم ، مصدر سابق، ص ١١٢.
- ٣٤ - المادة(٩٨٨) مدني عراقي ،وتقابلها المادة (٧٨٧) مدني مصري ، والمادة (١٤) من قانون التأمين الفرنسي رقم ١٣ لسنة ١٩٣٠.
- ٣٥ - د. فايز احمد عبد الرحمن ، التأمين على الحياة ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٦، ص ١٣-١٤.
- ٣٦ - المادة(٩٩٨) مدني عراقي حيث نصت على انه(في التأمين على الحياة لا يكون للمؤمن الذي دفع مبلغ التأمين حق في الحلول محل المؤمن له أو المستفيد في حقوقه قبل من تسبب في الحادث المؤمن منه أو قبل المسؤول عن هذا الحادث) تقابلها المادة (٧٦٥) مدني مصري، والمادة(٥٥) من قانون التأمين الفرنسي رقم (١٣) لسنة ١٩٣٠.
- ٣٧ - المادة(١٠٠١) مدني عراقي، تقابلها المادة (٧٧١) مدني مصري ، والمادة(٣٦) من قانون التأمين الفرنسي رقم (١٣) لسنة ١٩٣٠.
- ٣٨ - د. برهام محمد عطا الله ، التضمنين، ج ١، التأمين من الوجهة القانونية والشرعية، جامعة الإسكندرية و كلية الحقوق، ١٩٩٩، ص ٨٦.
- ٣٩ - د. عبد القادر العطير، مصدر سابق، ص ١٩٩.
- ٤٠ - د. عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، مصدر سابق، ص ١٣١.
- ٤١ - تقابلها المادة(٧٤٩) مدني مصري حيث نصت على انه (يكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين).
- ٤٢ - د. محمد كامل مرسي ، مصدر سابق ، ص ٤١.
- ٤٣ - د. عبد الحميد الشواربي ، التعليق الموضوعي على القانون المدني ، الكتاب السابع، العقود المسماة، منشأة المعارف ، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص ٩٩١-٩٩٢.
- ٤٤ - د. عبد القادر العطير ، مصدر سابق ، ص ٦٦-٦٧.
- ٤٥ - د. حسين عامر ، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية ، ط١، مطبعة مصر ، شركة مساهمة مصرية، ١٩٥٦، ص ٥٧٤-٥٧٥.
- ٤٦ - تقابلها المادة (٨٣٠) مدني مصري ، والمادة (٥٠) من قانون التأمين الفرنسي لسنة ١٩٣٠.
- ٤٧ - د. عبد القادر العطير، مصدر سابق، ص ٦٧.
- ٤٨ - د. عبد الحميد الشواربي، مصدر سابق، ص ١٠٤٤-١٠٤٥.
- ٤٩ - د. محمد كامل مرسي، مصدر سابق، ص ٧٨.
- ٥٠ - د. عبد الرزاق احمد السنهوري، مصدر سابق، ص ١١٩٤.
- ٥١ - د. أحمد شرف الدين، مصدر سابق، ص ٩٥.
- ٥٢ - تقابلها المادة (٤/٧٥٠) مدني مصري.
- ٥٣ - د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، مصدر سابق، ص ١١٨٣.
- ٥٤ - تقابلها المادة (٧٥١) مدني مصري ، والمادة (١٤) من قانون التأمين الفرنسي رقم (١٣) لسنة ١٩٣٠.
- ٥٥ - تقابلها المادة (٢٢١) مدني مصري.
- ٥٦ - د. السباعي محمد الفقي ،د. محمود جمال الدين حمزة ، د.فهد صقر بن عبد ، مصدر سابق، ص ٣٣٠.
- ٥٧ - د.بهاء بهيج شكري ، مصدر سابق، ص ٥١٦.
- ٥٨ - المادة (٩٩٩) مدني عراقي ، تقابلها المادة(٧٦٦) مدني مصري.
- ٥٩ - د. بهاء بهيج شكري ، مصدر سابق، ص ٥١٩-٥٢٠.
- ٦٠ - د. أحمد أبو السعود ، مصدر سابق ، ص ٥٧٩-٥٨٠.
- ٦١ - د. بهاء بهيج شكري ، مصدر سابق، ص ٥٢٢-٥٢٣.
- ٦٢ - د. راقية عبد الجبار علي و، مصدر سابق، ص ١٨٦-١٨٧.
- ٦٣ - تقابلها المادة (٧٥١) مدني مصري.
- ٦٤ - تقابلها المادة (٧٦٨) ، والمادة(٧٦٩) مدني مصري .

- ^{٦٥} - تقابلها المادة (٧٦٧) مدني مصري.
- ^{٦٦} - المستشار أنور العمروسي، عقود الغرر في القانون، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ٢٠٠٣، ص ١٦٤.
- ^{٦٧} - د. عبد الحميد الشورابي، مصدر سابق، ص ١١٠١-١١٠٢.
- ^{٦٨} - د. عبد القادر العطير، مصدر سابق، ص ٣٤٦.
- ^{٦٩} - تقابلها المادة (٧٧١) مدني مصري، والمادة (٣٦) من قانون التامين الفرنسي رقم (١٣) يوليو لسنة ١٩٣٠ حيث نصت (يحل المؤمن قانونا بما دفعه من تعويض عن الحريق في الدعاوي التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب بفعله في الضرر الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمن ما لم يكن من احدث الضرر قريبا أو صهرا للمؤمن له ممن يكونون معه في معيشة واحدة أو شخصا يكون المؤمن له مسؤولا عن أفعاله)
- ^{٧٠} - د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، شركة التامين للطبع والنشر المساهمة، بغداد، بدون سنة نشر، ص ١٧٦-١٧٧.
- ^{٧١} - د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، ج ٧، مصدر سابق، ص ١٦٢٤.
- ^{٧٢} - د. أحمد شرف الدين، مصدر سابق، ص ٣٥٥-٣٥٧.
- ^{٧٣} - د. عبد القادر العطير، مصدر سابق، ص ٢٤٤.
- ^{٧٤} - د. راقية عبد الجبار علي، مصدر سابق، ص ١٩٠.
- ^{٧٥} - د. أحمد شرف الدين، مصدر سابق، ص ٣٣٦.
- ^{٧٦} - د. حسن علي الذنون، مصدر سابق، ص ١٧٨-١٧٩.
- ^{٧٧} - تقابلها المادة (٧٦٥) مدني مصري.
- ^{٧٨} - تقابلها المادة (٧٥٣) مدني مصري.
- ^{٧٩} - د. أحمد أبو السعود، عقد التامين بين النظرية والتطبيق، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٢٢٨.
- ^{٨٠} - د. محمد حسين منصور، أحكام عقد التامين، بدون طبعه، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ١٨١.
- ^{٨١} - د. محمد المرسي زهرة، أحكام عقد التامين، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١٧٦-١٧٧.
- ^{٨٢} - د. أحمد أبو السعود، مصدر سابق، ص ٢٣٠-٢٣١.
- ^{٨٣} - د. عصام أنور سليم، أصول عقد التامين، بدون طبعه، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٢٣٧.
- ^{٨٤} - د. عابد فايد عبد الفتاح فايد، مصدر سابق، ص ٢٥٢.
- ^{٨٥} - د. محمد حسام محمود لطفي، الأحكام العامة لعقد التامين (دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري والفرنسي)، ط٢، بدون مكان نشر، ١٩٩٠، ص ١٨٧-١٨٨.
- ^{٨٦} - تقابلها المادة (١٧) من قانون التامين الفرنسي رقم (١٣) لسنة ١٩٣٠ حيث تضمنت تخويل المؤمن حق إلغاء العقد أو استمراره مع تحديد سعر جديد للقسط، والمادة (٢١) من قانون التامين الفرنسي رقم (١٣) لسنة ١٩٣٠ اشارت الى بطلان عقد التامين اذا كان المؤمن له سيء النية فيما كتم من بيانات عن زيادة الخطر أو فيما أدلى به من بيانات كاذبة، وللمؤمن أن يحتفظ لنفسه بما استلمه من أقساط وأما تلك الأقساط التي تكون قد حلت ولكنها لم تدفع فإن للمؤمن أن يطالب بها..
- ^{٨٧} - المحامية سمر عبد القادر عساف، مصدر سابق، ص ٤٦.
- ^{٨٨} - تقابلها المادة (٧٤٧) مدني مصري، والمادة (٢/١١٣) من قانون التامين الفرنسي رقم (١١٣) لسنة ١٩٣٠.
- ^{٨٩} - د. محمد حسين منصور، مصدر سابق، ص ٢٠١.
- ^{٩٠} - تقابلها المادة (١٤٦) مدني مصري.
- ^{٩١} - د. احمد شرف الدين، مصدر سابق، ص ٢٨-٢٩.
- ^{٩٢} - تقابلها المادة (٢/٣٤٧) مدني مصري.
- ^{٩٣} - د. أحمد أبو السعود، مصدر سابق، ص ٢٤٢-٢٤٣.
- ^{٩٤} - د. مصطفى محمد الجمال، أصول التامين (عقد الضمان)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٩، ص ٣٦٧.
- ^{٩٥} - د. عصام أنور سليم، مصدر سابق، ص ٢٤٤-٢٤٥.
- ^{٩٦} - تقابلها المادة (١٥٧) مدني مصري.
- ^{٩٧} - د. راقية عبد الجبار علي، مصدر سابق، ص ١٥٧.
- ^{٩٨} - تقابلها المادة (١٤٦) مدني مصري.
- ^{٩٩} - د. أحمد أبو السعود، مصدر سابق، ص ٢٥٧.
- ^{١٠٠} - د. مدحت محمود محمد محمود عبد العال، اختلال التوازن العقدي بين التزامات طرفي التامين، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٠، ص ٢٢١-٢٢٨.
- ^{١٠١} - د. مصطفى محمد الجمال، مصدر سابق، ص ٣٤٣.
- ^{١٠٢} - د. أحمد شرف الدين، مصدر سابق، ص ٢٩٣.
- ^{١٠٣} - د. مصطفى محمد الجمال، مصدر سابق، ص ٣٠٧.

^{١٠٤} - تقابلها المادة (٢٢١) مدني مصري .

^{١٠٥} - د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، مصدر سابق ، ص ١٣٢٩.

^{١٠٦} - د. محمد المرسي زهرة، مصدر سابق، ص ٢٣٠-٢٣١.

^{١٠٧} - تقابلها المادة(٧٥٠ / ٢) مدني مصري.

المصادر

أولاً: الكتب اللغوية

١- لسان العرب، ابن منظور، جزء ١٣.

٢- لسان العرب ، ابن منظور، جزء ١٠.

ثانياً: الكتب القانونية

١- د. أحمد أبو السعود ، عقد التأمين بين النظرية والتطبيق، ط٢، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

٢- د. أحمد شرف الدين ، أحكام التأمين، ط٣، طبعة ناد القضاء، ١٩٩١.

٣- د.أنور طلبة، العقود الصغيرة، عقد التأمين، المكتب الجامعي الحديث، بدون سنة نشر.

٤- د. أنور العمروسي، عقود الغرر في القانون، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٣.

٥- د. السباعي محمد الفقي، د. محمود جمال الدين حمزة، د. فهد صقر بن عبد، مبادئ التأمين الأصول العلمية والتطبيقية، ط١، منشورات ذات السلاسل ، الكويت، ٢٠٠٠.

٦- د. باسم محمد صالح عبد الله، التأمين * (أحكامه وأساسه) ، دار الكتب القانونية، مصر، بدون سنة نشر.

٧- د. برهام محمد عطا الله، التضمين، ج ١، التأمين من الوجهة القانونية والشريعة، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، ١٩٩٩.

٨- د. بهاء بهيج شكري، التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، ٢٠٠٧.

٩- د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، شركة التأمين للطبع والنشر المساهمة، بغداد، بدون سنة نشر.

١٠- د. حسين عامر ، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، ط١، مطبعة مصر، شركة مساهمة مصرية، ١٩٥٦.

١١- د. راقية عبد الجبار علي، التأمين والكفالة في القانون البحريني والقوانين العربية، ط١، الناشر جامعة العلوم التطبيقية، كلية الحقوق، مملكة البحرين، ٢٠١٢.

١٢- د.فايز أحمد عبد الرحمن ، التراخي في عقد التأمين ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

١٣- د. فايز احمد عبد الرحمن ، التأمين على الحياة ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

١٤- المحامية سمر عبد القادر عساف، النظام القانوني لعقد التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات، ط١، الحرية للنشر، ٢٠٠٨.

١٥- د. عابد فايد عبد الفتاح فايد ، أحكام عقد التأمين ، دار الكتب، مصر، ٢٠١٠.

١٦- عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ط٣، ج٧، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٠.

١٧- د. عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على القانون المدني ، العقود المسماة، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر.

١٨- د. عبد القادر العطرير، التأمين البري في التشريع، ط١، دار الثقافة للنشر، عمان - الأردن، ٢٠٠٦.

١٩- د.عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، عقد التأمين حقيقته ومشروعيته، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان - بيروت، ٢٠٠٣.

٢٠- د. عصام أنور سليم، أصول عقد التأمين، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

٢١- د. محمد حسام محمود لطفي ، الأحكام العامة لعقد التأمين (دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري والفرنسي) ، ط٢، بدون مكان نشر، ١٩٩٠.

٢٢- د. محمد كامل مرسي، العقود المسماة، ج٣، عقد التأمين، المطبعة العالمية ١٦ش ضريح سعد ، ١٩٥٢.

٢٣- د. مدحت محمد محمود عبد العال، اختلال التوازن العقدي بين التزامات طرفي التأمين(دراسة نقدية لمفهوم الصفة التعويضية في التأمين من الإضرار)، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية ، ٢٠١٠.

٢٤- د.مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين (عقد الضمان) ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ١٩٩٩.

٢٥- د. منذر الفضل ، النظرية العامة للالتزامات ، ج١، مصادر الالتزام، ط٢، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ١٩٩٦.

٢٦- د. محمد المرسي زهرة، أحكام عقد التأمين ، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

٢٧- د. محمد حسين منصور، أحكام عقد التأمين ، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

ثالثاً: القوانين

١- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

٢- القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.

٣- قانون تنظيم أعمال التأمين في العراق رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥.

٤- قانون التأمين الفرنسي رقم (١٣) لسنة ١٩٣٠.